وماطلقتها وماغصبته لان هذه الاسباب قد تقع ثم ترتفع برافع كالطلاق و
الاقالة والنكاح الجديد والهبة فيحلف على الحاصل لانه لوحلف على السبب يتضرر
المدعى عليه وهذا لانه لوحلف على نفي السبب كالبيع ونحوه يكون كاذبا ولو لم يحلف
يجب تسليم المبيع العائد الي ملكه بالاقالة لانه لوادعى المعنى الطاري لم يقبل قوله
واذا حلف على الحاصل فقد اوفى المدعى والمدعى عليه حقهما لعلمنا ان مقصود المدعي
من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم ومتى امكن ايفاء حقهما كان اولي من ايفاء احدهما
واتواء الآخر هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض
المدعى عليه بان يقول ايها القاضي قد يبيع الانسان شيا ثم يقيله فح يحلف القاضي
على الحاصل وعنه انه ينظر القاضي الي انكار المدعى عليه ان انكر السبب يحلف على السبب
وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الي
راي القاضي كذا في الكافي الا اذا ترك النظر اي يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعى فيحلف على السبب بالاجماع كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما بان كان شافعيا اذ لوحلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة
او ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه فانه لا ضرورة الي الحلف على الحاصل لان
السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق ولقايل ان يقول
نعم اذا عتق مسلما لا يسترق لكن يجوز ان يعتق حال كفره فيتكرر عتقه بهذا
الاعتبار و في الامة والعبد الكافر على الحاصل لانه يتكرر العتق عليها بالردة
واللحاق والسبى وعليه بنقض العهد واللحاق والسبي فيرتفع السبب فيهما
ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف
على البتات وعلى البتات اي على القطع ان وهب له او اشتراه لوجود المطلق لليمين
اذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده ابدا لانه اسقط حقه **باب التحالف** لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم

لمن

لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البايع في الاول والمشتري في الثاني وان
اختلفا فيهما كما اذا قال البايع بعت هذا بالفين وقال المشتري بل بعته مع الآخر بالف
فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولي وان عجز عن اقامة الحجة في اي صورة
كانت من الصور المذكورة ولم يرض واحد منهما بما قاله الآخر بعد ما قيل لكل واحد
منهما اما ان ترضى بما قاله صاحبك والا فسخنا البيع عليك تحالفا لم يقل رضى كل بزيادة
يدعيه الآخر والا تحالفا لان شرط التحالف عدم رضاء واحد منهما بما قاله الآخر
لا عدم رضاء كل منهما بما قاله الآخر لعدم رضاء كل منهما بما قاله الآخر وحلف
المشتري اولا في الصور الثلث هذا قول محمد اولا وابي يوسف آخرا وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن اولانه
يتعجل فاين النكول وهو الزام الثمن ولو بدئ بيمين البايع يتاخر المطالبة بتسليم
المبيع الي زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة والصرف بداء القاضي بايهما شاء
لاستوائهما ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا حاجة الي ضم اثبات ما يدعيه
هو وفي الزيادات يحلف بضم الاثبات الي النفي تاكيدا والاصح الاقتصار على النفي
لان الايمان وضعت على ذلك وفسخ القاضي البيع اي بعد التحالف بطلب منهما
او من احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول ذكره في الكافي ومن نكل
لزمه دعوى الآخر يعني اذا اتصل به القضاء اذ بدونه لا يوجب شيئا اما على اعتبار
ان النكول بذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار فلانه اقرار فيه شبهة البذل
فلا يكون موجبا بانفراده ثم اعلم ان التحالف اذا كان قبل القبض اي قبض احد
البدلين فظاهر وهو قياس وان كان بعده فمخالف للقياس لان القابض منهما
لا يدعى شيئا على صاحبه وانما ينكر ما ادعاه الآخر ولكن عرفناه بالنص وهو قوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ذكره
في التبيين ولا تحالف في الاجل سواء اختلفا في اصله او في وصفه خلافا لزفر والشافعي
وشرط الخيار سواء اختلفا في اصله او في مدته وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)